تاریخ: 2024/01/18	العام	قسم القانون ا	حقوق بودواو	كلية الـ	جامعة آمحمد بوقرة بومرداس
امتحان في مقياس: نظرية القانون.					
الدورة العادية		السداسيالأول		السنة الأولى	
المعامل: 2		الرصيد: 7		وحدة التعليم الأساسية	
	رقم التسجيل:	الفوج:		اللقب:	اسم الطالب(ة):

الإجابة النموذجية

الجزء الأول: صحح العبارات التالية: 10 نقاط

1-الجزاء في القانون يوقعه الأفراد:

الجزاء في القانون توقعه السلطة العامة

2-القاعدة المكملة غير ملزمة:

القاعدة المكملة ملزمة

إن الإلزام صفة أساسية في القاعدة القانونية ولا يمكن نفيه عنها مهما اختلف نوعها ، لذلك فإن القاعد القانونية المكملة ملزمة شأنها شأن القاعدة الآمرة ، كل ما في الأمر أنها معلقة على شرط ،إذا تحقق شرطها -المتمثل في عدم وجود اتفاق يخالفها- فإنها تُطبق ، أما إذا تخلّف شرطها - أي وُجد اتفاق يخالفها - فإنها تستبعد من التطبيق لعدم تحقق شرطها

و بذلك فإن القاعدة القانونية تبقى ملزمة في كل الأحوال .

3- معيار طبيعة القواعد القانونية هو المعتمد في تقسيم القانون إلى عام و خاص :

- معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة: يعد من أهم المعايير المعتمدة في تقسيم القانون الخاص ، حيث يعتمد في تقسيم القاعدة القانونية إلى عامة و خاصة على الصفة التي يتمتع بها أطراف العلاقة.

فإذا كانت الدولة طرفا في علاقة قانونية بوصفها صاحبة سيادة و سلطة كنا أما قانون عام أما إذا كانت دولة طرفا في علاقة بوصفها شخص عادي أو أن الأمر يتعلق بتنظيم علاقات بين الأفراد كنا أمام قانون خاص .

4- اقتراح التشريع هو حق لنواب المجلس الشعبي الوطني فقط:

إن اقتراح التشريع هو حق لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة و نواب المجلس الشعبي الوطنى و أعضاء مجلس الأمة

5- لا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي في كل الحالات:

تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي إذا كان أقل شدة و يكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتضمن القانون الجديد عقوبة أخف من تلك المقررة في القانون القديم وهنا يشترط أن لا يكون المتهم قد استنفذ طرق الطعن أي أن لا يكون الحكم نهائيا.

الحالة الثانية : و هي إباحة الفعل الذي كان مجرّما :

و هنا يستفيد المتهم من القانون الجديد حتى لو صدر في حقه حكم نهائي ، لأن الفعل الذي ارتكبه لم يعد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

الجزء الثانى: إليكم المسائل التالية: 10 ن

.1-أصدر وزير الصحة قرارا بتعيين السيد العياشي عثمان مديرا لمستشفى بومرداس

هل يعد هذا القرار بمثابة قاعدة قانونية مع التعليل؟

حتى يمكن القول هل هذا القرار قاعدة قانونية أم لا ، يجب أن يتمتع بنفس خصائص القاعدة القانونية ،و هو الأمر الذي لا يتوفر في هذا القرار لأنه يخاطب شخصا واحدا بالذات و ليس بالصفة و بالتالي فهو لا يصلح لتطبيقه على شخص آخر إذن لا يتمتع بصفة العمومية و التجريد المميزة للقاعدة القانونية التي تخاطب الأشخاص بالصفة وليس بالذات ، ومن ثم فهو ليس قاعدة قانونية .

2-قام أحد الرعايا الأفارقة المدعو صامويل و المقيم بتونس بتزوير نقود جزائري؟

- هل يحق للسلطات الجزائرية متابعة و محاكمة المدعو- صامويل - طبقا للقانون الجزائري ؟ ما هو المبدأ القانوني الذي يمكن الاستناد عليه ، هل توفرت شروطه ؟ مع ذكر السند القانوني .

. نعم يجوز للسلطات الجزائرية متابعة المدعو ـ صامويل

- المبدأ القانوني هو التطبيق العيني لقانون العقوبات . حيث أنه و رغم ارتكاب الجريمة خارج الإقليم و مرتكبها أجنبي لا يحمل الجنسية الجزائرية ، إلا أن نوع الجريمة المتمثلة في تزوير نقود جزائرية يعطي الحق للسلطات الجزائرية في متابعته استنادا لمبدأ التطبيق العيني و السند القانوني هو المادة 588 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري .

لو ارتكب **البكو** نفس الجريمة داخل الإقليم الجزائري هل يعاقب استنادا لنفس المبدأ و السند القانوني ؟

-لو ارتكبت الجريمة نفسها داخل الإقليم فإن الأمر يختلف ، حيث يحق للدولة الجزائرية معاقبته لكن ليس استنادا لمبدأ التطبيق العيني بل استنادا لمبدأ إقليمية القوانين الذي يعطي للدولة حق معاقبة كل من ارتكب جريمة على أراضيها حتى لو كان أجنبيا استنادا للمادة 4 من القانون المدني و المادة 1/3 من قانون العقوبات

بالتوفيق / الأستاذة العرفي